

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة وalf وفي اليوم  
التاسع عشر من شهر صفر 1414 موافق التاسع عشر من شهر ربيع  
الثاني 1993  
ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/819

قرار رقم : 353

وهي مؤلفة من رئيسا الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبدالعزیز  
بنجلون ومحمد بطجي ومحمد مشيش العلمي.  
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413  
( 9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصولين 102 و 79 من الدستور.  
نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404  
( 14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية  
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما وذلك الى بداية دورة  
أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتمد بمثابة قانون  
صادر في 6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984) تمديد بموجبه احكام الظهير  
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983)  
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي بواسطة الاستاذ مولاي عبدالسلام الوزاني المطامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي اجريته بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية 1 واطاط الحاج ( اقليم بولمان).

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق الحرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازعة في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات الأساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى الطالب ولا بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب المنازعة في انتخابه. وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

#### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد مولاي عبدالعزيز العلوي الحافظي.

وتامر بتبليخ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب. %  
الامضاءات

عبدالعزیز بنجلون



مكسيم ازولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باجـي

